الإثبات الإلكتروني.. حُجة قانونيَّة في المنازعات المدنيَّة و التجاريَّة

وليد جلعود*
باحث من فلسطين

* باحث في المجالات السياسيَّة والإجتماعيَّة و القانونيَّة

المُقدِمــة

أحدثت التطوراتُ الفكريّةُ و الصناعيّة و التقنيّة التي وصل إليها الإنسانُ ثورةً كبيرةً في عالم الإتصال والتواصل البشري والإلكتروني، لترتفعَ بذلك وتيرةُ المنافسة من الآن بشكلٍ أكبر، وتتصاعد حركاتُ التطور الإنساني بشكلٍ ومتسارع، الأمرُ الأهمُّ ما حصده الإنسان في مسيرته الحضارية هذه، هو ابتكارُه لوسائل الإتصالات الإلكترونية والتّقنية الحديثة، والتي كان أهمّها الحاسوبَ والانترنت (Internet). أدّت هذه التطورات التكنولوجية إلى ارتفاع وتيرة الإتصال البشري ونقل المعلومات باستخدام التقنيات الإتصالية الحديثة، مما أدّى إلى ظهور شكلٍ حديثٍ للكتابة والتوقيع والجرائم الإلكترونية، وإبرام العقود التجارية والمدنية، وغيرها من أشكال التقنية الحديثة. غيرَ أن هذا التطور الإتصالي الحديث ألقى بظلاله على قواعد إثبات التصرفات المدنية، والحقوق التجارية، التي ترتبط بصفة جوهرية بوجود إثبات أو دليل إتّهام أو براءة، فلم يقتصر الإستخدام البشري والإنساني لهذه الوسائل على المجالات الصناعية والإقتصادية والإجتماعية فحسب؛ بل دخلت وسائل الإتصال الإلكتروني ساحةَ الصراعات البشرية، لتُحدِثَ ثورةً معلوماتيةً ضخمةً في القطاعات الأمنية والعسكرية والسياسية والقانونية، وهو شأن أدّى إلى تغيراتٍ كثيرةٍ في مفهوم الصراعات البشرية الحديثة، وما يتخلل ذلك من أوجه قانونية أيضاً.

إنَّ من أهمِّ إنجازات العِلم الحديث في هذا العصر وأعظمِها جدوى للإنسان هي الإنترنت، وما حقّقته تكنولوجيا المعلومات والإتصالات من فوائدَ عديدة في مجال الرقيّ والتقدُّم الإنساني في أغلب مناحي الحياة. لكنْ و في الجانب الآخر، أدَّت

هذه التطوراتُ إلى ظهور شكل جديد من الصراعات القانونية، مما ساهم في ظهور صور جديدة من دلائل الإثبات والإدانة.

المبحث الأول: الإطار النظري للإثبات الإلكتروني

يُراد من وسائل الإثبات إلكترونية، كالعقود والإتفاقيات و أوامر البيع والشراء أو المراسلات الخاصّة بين الأشخاص وغيرهم، وفي ظل انتشار نُظُم المعالجة الإلكترونية للمعلومات وغزوها الشركات والأفراد والبنوك، والإعتماد كلياً على الآلية؛ أن تكون هذه الحُجج الإلكترونية طريقاً يُسهّل على المُستخدمين آليات الإتصال والتواصل فيما بينهم، وبما يساهم في تكيّف الإنسان وتفاعله مع المستجدات الحياتية الحديثة والمعاصرة من زاوية، ويَكفَلُ له حريةَ الإستخدام الآمِنِ، والحقَّ القانونيَّ حالَ تعرضِه للأذى من زاويةٍ أخرى.

لهذا كان التوجّهُ البشريُّ الحديثُ في البحث عن بديل تقني يُسهّل على الإنسان إنجازَ أعمالِه بشكلٍ سريع، يؤدّي ذات الوظيفة من ناحية، ويتكيفُ مع وسائل الإدارة الحديثة من ناحية أخرى، شريطةَ أن يكفلَ له حقوقَه القانونيَّةَ دون تعرضه للأذى أو الابتذال. يأخذ هذا البديل الطابع الإلكتروني، كونه ناتجاً من إجراءات محدّدة تكنولوجياً تؤدي في النهاية إلى نتيجة معيّنة معروفة مقدماً من المستخدم، وواضحة المعالم، آمنة الإستخدام، وتؤدي الوظائف الجوهرية بديلها الواقعي أو الورقي أو اليدوي، وتكفل له ديمومة الإسترجاع والحفظ.

1.1: مفهوم الإثبات الإلكتروني

لا بدَّ هنا، و قبل الحديث عن مفهوم الإثبات الإلكتروني، التطرَّقُ قليلاً إلى مسألتين تعنيان بتلك المفاهيم التي تكون عن نمط مصطلح الإثبات الإلكتروني وهما: أنه من الصعوبة ضبطُ هذا المصطلح في قالبٍ واحد، فهناك من يتناوله بمعنى الحُجّة أو العَقد أو البرهان أو المحرر، أي في عدة سياقات تتبع لطبيعة استخدامها، سواءاَ كدليل براء أو إتّهام. أما المسألة الثانية، فهي أن الكثير من التشريعات القانونية والدولية، أي الخاصة بكل دولةٍ على حدّة، لم تضبط أو تضع مفهومًا أو تعريفاً محدّداً لمثل هذه المصطلحات، خاصة أنها تتكون أو تتبع للبيآت الرقمية والإلكترونية. لذلك يُترَكُ المجالُ للفقه القانوني، وللإجتهادات القانونية، علماً بأن عدداً من دول العالم تحاول ضبط مثل هذه التعريفات.

وفي هذا السياق، عرَف المشرّعُ الأردني الإثبات الإلكتروني وفقاً لما جاء في قانون

المعاملات الإلكترونية المؤقت لعام 2001م بأنَّه «العَقد الذي يتمُّ إنعقادُه بوسائلَ إلكترونية، كلياً أو جزئياً». وهو يأتي ضمن ثمانية عشر مصطلحاً خصّها هذا القانونُ (قانون تنظيم المعاملات الإلكترونية) لتنظيم آلية العمل في المسائل ذات الشأن الرقمي[1].

قد يكون هذا القانونُ الأردني سبّاقاً، على المستوى العربي، في ضبط مسألة تنظيم المعاملات التي تجري عبرَ استخدام الوسائل والمواقع الإلكترونية، ويمكن الاستنادُ إليه في إعداد وتكوين قانون يخصُّ المعاملاتِ الرقمية، إلَّا أنه لا يُخلو من اللبس، وبحاجة إلى التطوير الدائم تبعاً للمستجدات والتطورات الرقمية والإتصالية.

أكثرُ القوانينِ والإتفاقيات الدولية والعالمية التي عَنيت بالشأن الإلكتروني وتنظيمات أنها: على صعيد التجارة الإلكترونية هو قانون الأمم المتحدّة، والمُعدّ من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والمعروف باسم (قانون الأنسيترال) (uncitral). إذ نظَّم هذا القانونُ آلياتِ عمل التجارة الإلكترونية بين الدول، وساعد الدولَ على تعزيز تشريعاتها فيما يخصُّ العملَ التجاري عبر الفضاء الرقمي. علماً بأنه لم يتطرق صراحةَ إلى الإثبات الإلكتروني، لكنَّه من خلال المادة 02/ A التي ورد فيها مصطلح (رسالة البيانات) التي حملت الدلالة الإصطلاحية المرادَ بها «تلك المعلومات التي يتمُّ إنشاؤها أو إرسالُها أو تسلّمها أو تخزينها بوسائلَ رقيمة أو إلكترونية أو رقمية أو ضوئية»[2]، مما يُشير أو يوحي بعبارات مشابهة إلى بعض الدلالات الخاصة بالإثبات الإلكتروني.

ولا بدَّ من الإشارة هنا إلى أن اختلاف التعريفات الفقهية أو التشريعية التي تحاول تعريف وضبط المفاهيم الناشئة في البيآت الإلكترونية يأتي تبعاً لاختلاف الزاوية التي يُنظَرُ من خلالها إلى هذا التعريف، فهناك تعريفاتٌ ترتكزُ على الوسيلة التي يتمُّ بها هذا الاستخدامُ التقنيُّ، بينما هناك تعريفاتٌ أخرى ترتكز على الوظيفة التي يقوم بها الإستخدام التقني، مما يجعل الاختلافاتِ بين التشريعات والإجتهادات القانونية موجودة بزخمٍ في هذا المجال، لكنَّها في غالبيتها تَجمعُ على نفس المفهوم أوِ الإشارة في الإستخدام أو الوسيلة أو الوظيفة[3].

عرّفتِ المادةُ (1/أ) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري الكتابةَ الإلكترونيةَ بأنها: «كلُّ حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك». وقد نصّت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أن:» المعلومات:

(1) قانون رقم 85ـ2001 المؤقت الخاص بتنظيم عمل المعاملات الإلكترونية، منشور على رابط موقع التشريعات الأردنية (ديوان التشريع والرأي): "http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/default.aspx".

(2) قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، دليل التشريع لعام 1996م، المادة 05 بصيغتها المعتمدة، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 2000م، عبر الرابط الالكتروني: "http://www.uncitral.org/uncitral/index.html". أنظر أيضاً: قانون الأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002م، عبر الرابط الإلكتروني: "http://www.uncitral.org/uncitral/index.html".

(3) يُقصد هنا أن الاختلاف الوارد بين التشريعات القانونية لا يفسد مضمونها، بل الدول والتشريعات تستند إلى بعضها البعض في ضبط هذه المفاهيم، وتنظر إلى التجارب الدولية الأخرى في مثل هذه السياقات.

البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك»[4].

(4)أنظر: المادة (1/أ) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، التشريع المصري، قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.

يَنظُرُ قانونُ المعاملاتِ والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (2) لسنة 2002 إلى الإثبات الإلكتروني بنظرة مشابهة أيضاً للتعريفات السابقة، فقد عرَّف المحررُ الإلكترونيُّ من خلال نصّه في المادة (2) منه بقوله: إن المستند الإلكتروني هو: (سجل أو مستند يتمُّ إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو تسلّمه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخرَ ويكون قابلاً للإسترجاع بشكل يُمكِنُ فهمُهُ[5].

(5) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم 2 لسنة 2002.

ويحاول البعضُ تعريفَ الإثبات أو المحررات الإلكترونية بطريقة شمولية تجمع من خلالها جميع الوسائل الرقمية، إذ تعرف هذه المحررات بأنها: البيانات والمعلومات التي يتمُّ تبادلُها من خلال المراسلات التي تتمُّ بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية، سواءاً أكانت من خلال شبكة الإنترنت أم من خلال الأقراص الصلبة أم شاشات الحاسب الآلي أم أية وسيلة إلكترونية أخرى، لتوصيل المعلومة بينهما، أو إثبات حق أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الإنترنت من توصيل المعلومة لبعضهم البعض[6].

(6) أنظر: حجية إثبات المحرر الإلكتروني: دراسة مقارنة، القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2006م، ص ص5 ـ 6.

فيما يخصّ الجانبَ التجاري المتعلق بالإثبات الالكتروني؛ فلا يخرج هذا المفهوم عن السياق العام للتعريفات السابقة، خاصةً أن ما يميّز هذا الإثباتَ هو مدى تأثير الطابع الإلكتروني عليه، والوسائط الإلكترونية وخاصة شبكة الإنترنت التي يتمُّ من خلالها العملُ في هذا الطابع. وقدِ اختلف الفقهُ حول تحديد ماهية عقود التجارة الإلكترونية سواءاً من حيث تعريفها أم من حيث خصائصها التي تميّزها عن غيرها من العقود بصفة عامة، ويرجع هذا الاختلافُ إلى التنوع الشديد للعقود الإلكترونية[7].

(7) فيصل الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، ص 335 ـ ص 364، يونيو 2013م، ص337 – 338.

تبعاً لذلك، يُعرَّف الإثباتُ الالكتروني بأنه: العَقد الذي يعتمد على الصفة الدولية للاتفاق، حيث يَعرَّف بأنه «العَقد الذي تتلاقى فيه عروضُ السلع والخدمات التي يُعبَّر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة خصوصا شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، من جانب أشخاص موجودين في دولة أو دول مختلفة، بقبول يمكن التعبيرُ عنه من خلال ذات الوسائط بإتمام العقد[8].

(8) صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، القهرة: دار النهضة العربية، 2005م، ص 12. أنظر أيضاً: أحمد سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص: فراق أم تلاق، بحث مقدم لمؤتمر الكمبيوتر والقانون والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مايو 2000م، ص 28.

إن اهتمام مؤسسات الدول- بشقيها العام والخاص بحداثة النظم التقنية ودقتها وكفاءتها من حيث السرعة وسعات التخزين- يؤمّن النظمَ وسلامة المعلومات؛

و يُشكّل دافعاً أساسياً للسير بالقدر ذاته نحو مواكبة انعكاسات هذا التقدم على الجانب الحياتي الإنساني، مما يؤدي إلى ظهور خليط من التعريفات والتشريعات القانونية التي تحاول مواكبة هذه الحداثة العلمية.

في الشأن عينه، هناك عدة مصطلحات تلتصق بشكلٍ وثيق مع مفهوم الإثبات الإلكتروني، خاصةً في حالات النزاع القانوني، ولكونها تأتي في نفس السياق البيئي الذي يتشكّلُ فيه الإثبات الالكتروني، أي البيئة الرقمية والالكترونية، أهمُّها ما يلي:-

1 - الجريمة الإلكترونية: وهي كل السلوكيات غير القانونية التي تمارس وترتكب باستخدام التقنيات والحواسيب، بحيث تكون هذه التقنياتً بصورها واشكالها وتطوراتها كافة هي وسيلة ارتكاب الجريمة[9]. وتتمثل أسباب الجرائم الإلكترونية بأنها ظاهرة اجتماعية متوافقة مع انتقال المجتمعات إلى المجتمع الرقمي، حيث انتقل نشاط الناس من الواقع الفعلي (المادي) إلى الواقع الافتراضي، وهي جريمة عابرة للحدود الوطنية. وقد سهَّل انتشارَ هذه الجريمة سهولةُ الوصول للمستهدفين وانخفاضُ الكلفة،، وسرعةُ الكسب غير المشروع، والفرصُ المتاحة لإرتكابها، وضعفُ الرقابة العامة على الجناة وغيرُها من الأسباب.

2 - التوقيع الإلكتروني: ويُعرف بأنه أيُّ بيان مكتوب بشكل إلكتروني، يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج عن إتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني (رسالة البيانات) للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه[10]. وبذلك، يُعدُّ التوقيعُ الالكتروني إحدى الطرق الالكترونية التي تساهم في إثبات العقود والمعاملات المدنية التجارية، التي تشكل بيئة أخرى هامة للإثبات والتحقق من سلامة المحتوى للوثيقة، وصقلها بنمطٍ قانوني يعطي الثقة للمتعاملين بهذه التقنية الحديثة، مما يجعلها مرتبطةٍ بشكلٍ وثيق بمصادر الإثبات الرقمي.

(9) عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت – الجرائم الالكترونية، بيروت: منشورات الحلبي القانونية، 2011م، ص 53. طالع أيضاً: نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، عمان: دار الثقافة، ط1، 2012م، ص50.

(10) محمد ابو زيد، تحديث في قانون الإثبات، (مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية)، مصر: د.ن، 2002م، ص171.

2.1: ضوابط إستخدام الإثبات الإلكتروني

لإثبات الحق أمام القانون قواعدُ وقيودُ يجب الإمتثالُ لها، فلا بدَّ من ضوابطَ تحكم أيَّ عملية قانونية ينتج عنها قرار أو حكم يوجّه لأي إنسان أو جهة أو مؤسسة بصفة شخصية، مما دفع الدولَ إلى وضع ضوابطَ وقواعدَ لاستخدام مثل هذه الحجج الالكترونية في القضايا والمعاملات القانونية بمختلف أشكالها.

وقد أدى القبولُ والرواجُ اللذان حظيت بهما الرقميات الحديثة بأشكالها كافة من شرائحَ واسعة من مستخدميها على مستوى العالم؛ دفع الاشخاصَ ومؤسسات الأعمال والجهات القضائية والقانونية، نحو قبول وسائل التعاقد والإثبات الالكتروني. ولكن لإيجاد ثقافة عامة تُمثّل الأساسَ للتعاطي مع افرازات عصر المعلومات كافة الآخذة بالتطور السريع، هذه الافرازات التي تقدم يوما بعد يوم نماذج جديدة للعمل والاداء وتتطلب توظيفا للمنتج منها المتوائم مع مستويات الثقافة والمقبولية ومتطلبات حسن ادارة العمل[11].

(11) يونس عرب، دراسة في مسائل وتحديات الاثبات في المعاملات المصرفية الالكترونية ومتطلبات التشريع الملائم لتجاوز هذه التحديات، د.ن، د.ت.

وحتى لا تكون ثمة فجوة بين قدرة المتعاملين مع التقنية وبين الجديد من فتوحها، ولضمان سلامة توظيف التكنولوجيات المستجدة لا بد من اساس ثقافي عام يجد محتواه من خلال ترويج المعرفة بالتقنية ومتطلبات عصر المعلومات، ابتداءاً من المفاهيم الاساسية ومروراً بتعظيم الفوائد والإيجابيات وتجاوز السلبيات والمعيقات، وانتهاءاً بالقدرة على متابعة كل جديد والإفادة منه والتعامل معه بكفاءة واقتدار[12].

(12) المرجع نفسه.

ويتمثل أهمُّ ضوابط استخدام الإثبات الالكتروني بالقدرة على البينة والحجة بحرية، بمعنى أن طرفي النزاع مُتاحٌ لهما هذا الاستخدامُ التقني، مع مراعاة أن لا تكون هناك طرق مقيدة أو غير شرعيّة في توظيف هذا الإثبات، بل يحققُ الإثباتُ الالكتروني الغرضَ المرجو منه، وهو إظهار الحقيقة، وتقريب الأمور بقدرٍ وافٍ إلى الواقع[13].

(13) مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م، ص 32.

ويعني هذا الضابط أن القاعدة الإثباتية في المواد المدنية والتجارية أن يكون بالكتابة إلاّ ما استثني لأسباب معقولة، أو لتعذر الحصول على الكتابة، غير أن التطور التقني لوسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات أدى إلى ظهور كتابة على دعامات غير مادية، غير أن هناك صعوباتٍ يطرحُها استخدامُ هذا الشكل الجديد للكتابة في سبيل تحقيقها لوظائف الكتابة التقليدية، وهو أمر يقتضي إعادة النظر أو تطويع القواعد التقليدية المنظمة للإثبات لإستيعاب التقنيات الحديثة للكتابة، وصقله بالضوابط القانونية والتشريعية.

يقول الدكتور يونس عرب في هذا المقام: (الأدلة ذات الطبيعة الالكترونية يتعين مساواتها بالأدلة ذات الطبيعة المادية - الأدلة القائمة على الكتابة والورق - من حيث المقبوليَّة والحُجيَّة.. وكلما كان التصرف المادي في البيئة الواقعية محل عدّ يتعين الاعترافُ بما يقابله من تصرف معنوي في البيئة الرقمية، فالتوقيع الالكتروني يقتضي مساواته بالتوقيع المادي. والتصديق الإلكتروني يتعين مساواته بالتصديق المادي،

وهكذا، شريطة أن تحقق البيئة الرقمية من حيث المعايير والإجراءات المتصلة بالسلوكيات المعنوية أو سلوكيات البيئة الافتراضية ما يوفر الثقة التي تحلت بها السلوكيات المادية)[14].

يتلو هذا الضابطَ محورٌ مُهمٌّ، وهو أن يكون الإثبات محدداً بواقعة معينة، وهي مسألة طبيعية متعارف عليها في التنازع والتقاضي في المسائل الحياتية العامة والخاصة. فالتحديد في هدفه أن يستوفي أي نشاط قانوني أو قضائي الهدف المراد منه، دون إطالة أو نقصان، وبما يبعد المسألة القانونية عن أي خطأ أو خلل قد يؤثر في سياقها العام[15].

إن ازدهار المعاملات الإلكترونية يُلقي بظلاله على هذا المحور، كون أن العملية الاتصالية أو أي عملية الكترونية تداخل في أركانها عدة جهات، كالمرسل والمستقبل والأداة التقنية وغيرها، فهو محور متوقف على كم الضمانات التي تحوز عليها هذه المعاملات وخاصة لو أخذنا في الاعتبار أنها تتمَّ آلياً أو إلكترونياً بين أشخاص لا يعرفون بعضهم بعضاً ولا يلتقون، فهي تجارة عن بُعدٍ مثلاً، أو بالأحرى معاملات وتعاملات مدنية عبر شبكة الإنترنت، الأمر الذي لا يستبعد فيه وقوعُ التزوير أو التلاعب أو تشتّت الأمر دون حصره في واقعة معينة، من هنا كان من الضروري الاهتمام بتوافر الضمانات اللازمة لإضفاء مبدأ الحصر بواقعة محددة لدى المتعاملين بمثل هذه الانواع من التقنيات الكترونية ذات الأبعاد القانونية، مما دفع بالكثر من التشريعات الى السعي لإتّخاذ وسائلَ تضمن ثقة المتعاملين مع وسائلِ الإتّصال الجديدة.

ومما لا شكَّ فيه أن السياسات التشريعية في العديد من دول العالم أحدثت قفزة نوعية ومتميزة للدخول إلى الميدان الإلكتروني بمختلف تشعباته، وواكبت مستجدات الإثبات الإلكتروني لكونه هو المرتع الخصب لاستعمال مثل هذه التقنيات الجديدة، مما يشكّل حماية للمتعاملين بالعقود الإلكترونية[16]، وضبط وتحديد الوقائع المتخاصم عليها بشكلٍ سليم.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن المشرّع ينظر للإثبات الإلكتروني كمستند قانوني تبعاً لتوفر عدّة عناصر فيه، أهمُّها:-

1 - الكتابة: فالكتابة المتعلقة بالإثبات الإلكتروني تتمثل في أي رموز أو حروف أو أرقام أو بينات رقمية وخوارزميات، أي صور أخرى من صور الكتابة الإلكترونية، والتي يمكن إنتهاجها عبر استخدام الرقميات والاجهزة

(14) يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، دمشق: النادي العربي للمعلومات، 2005م.

(15) محمد منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006م، ص35.

(16) سلمان المقداد، « ضوابط الاعتراف بالمحررات الالكترونية في الإثبات »، موقع economyie droit على الانترنت، عبر الرابط: "https://goo.gl/dehvxU".

الحديثة. فالمشرّع الأردني مثلاً، وفي مادته رقم(19 /أ) من قانون المعاملات الإلكترونية أعطى السند الإلكتروني القابلَ للتحويل حجيَّة السند العادي حتى مع عدم توافر شروط الكتابة فيه، لأنه طالما بالإمكان تحويلُ الرموز إلى سند إلكتروني، فلا مانعَ من إعطاء هذا السند حجيَّة السند العادي في الإثبات[17].

(17) يوسف النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقا لقانوني الإثبات والمعاملات الإلكترونية الأردنيين، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن: الجامعة الاردنية، 2005م، ص 44ـ45.

2 - التوقيع: وحتى يكون للإثبات صفتُه الرسمية والاعتبارية، فلا بدَّ من توافر التوقيع عليه، ليحمل صفة مصدره ومالكه، لذلك يشترط أيضا وجودُ التوقيع على السند أو الحجة الإلكترونية حتى يعطي آثاره القانونية، وبالتالي عدّ معظمُ القوانين أن التوقيع الإلكتروني يفي بهذا الضابط، مما يجعل مسألة التوقيع الإلكتروني مرتبطة بالإثبات الإلكتروني[18].

(18) لورنس عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، ص 51.

3 - الحفظ الأصلي للإثبات: لكي يكون الإثبات الإلكتروني دليلاً كاملاً ومستوفياً للشروط يجب أن يكون قابلاً للاحتفاظ به بشكله الأصلي الذي نشأ به والمتفق عليه بين طرفي العلاقة، فلا بدذَ من إمكانية الاحتفاظ به بذات الشكل والمواصفات التي تمَّ بها إنشاءُ السند أو إرساله أو تسلّمه عند إنشائه تجنباً لأي صورة غير قانونية في توظيفه السليم[19].

(19) المرجع نفسه، ص84 – 85.

4 - التوثيق: بمعنى صدور الإثبات من جهة مختصة أو معتمدة أو مرخّصة أو مقبولة، وهو شأن معتمد ومتّبع في العديد من دول العالم. فمثلاً، في فلسطين يتمُّ التصديق على العديد من الوثائق الرسمية من جهات الاختصاص، كالوزارات والمكاتب الحكومية، ما يعطيها الصفةَ الاعتبارية والاعتماد المؤسساتي الرسمي.

5 - قابلية الإسترجاع والإعادة: أي إمكانية الرجوع إلى الإثبات في أي قت مراد، ووفقاً للحاجة والضرورة. وهو ما توفره التقنيات الحديثة من وسائل التخزين والاحتفاظ والاسترجاع، بل ومعمول به في الدوائر الرسمية والحكومية والقانونية، شريطة بقائها على شكلها الأصلي دون العبث بها، بما يؤهّلها للاستخدام الرسمي أو الشخصي أو القانوني.

بات الإثبات الإلكتروني اليوم دليلاً يعتدُّ به في إثبات الحقوق والتصرفات القانونية أمام القضاء، لذلك فلا بدّ من أن يتوفر فيها شروطٌ تواكب استمرارية عمله الرقمي. وبطبيعة الحال فإي حجة وأي دليل كيفما كان نوعه وطريقة تحريره ومهما كانت دعامته، إن لم يكن مستمرّاً في الزمن الذي يوجد فيه، ويتكامل مع مستجداته بمختلف أشكاله فلا قيمة له من الناحية القانونية، فالإثبات مثلا مهما كانت صورته،

لا نستطيع التخمين أو تحديد متى نحتاج إليه، لأنه وُجد أصلاً لحالة وقوع نزاع بين أطراف التصرف القانوني، ولإثبات حق معين إذ أُعتدي عليه[20].

(20) سلمان المقداد، « ضوابط الإعتراف بالمحررات الإلكترونية في الإثبات »، مرجع سبق ذكره.

لقد تغيّرت وسائل الإثبات التقليدية في عصرنا الحالي، إذ تحوّلت من النظرة السطحية التي كانت تنظر إلى الدليل الكتابي بالمفهوم التقليدي الورقي، إلى نظرة موسّعة تشمل الإثباتات الكتابية الإلكترونية وما يرتبط بها، مما استدعى تغيير النظرة القانونية الموجَهة صوب مفهوم الإثبات بشكله التقليدي، وذلك بمواكبة تطوّر تكنولوجيا الاتصالات، والتي أثّرت بشكل كبير في مجمل النظريات القانونية التقليدية وخصوصاً نظرية الإثبات.

المبحثُ الثاني: الإثباتُ الإلكترونيّ.. حُجة قانونيَّة

يختلفُ الإثباتُ القانونيُّ عن الإثبات بمعناه الواسع أو العام، خاصةً إذا تمَّ تناولُه في إطار يحمل الدلالة الوصفة التاريخية أو العلمية أو الإقتصادية وغيره. فالإثبات الذي يبحث فيه صاحبه عن حقيقة معيّنة ومجردة، ويتاح له الإبحار بحريةٍ لنيل ذلك؛ يختلف عن الإثبات القانوني الذي يصوّب فيه البحث والإثبات على حق كالعقود المادية والمدنية، والمنازعات الإلكترونية وغيرها من القضايا القانونية الخلافية، مما حدا بالكثير من دول العالم إلى إطفاء الصبغة القانونية على وسائل الإثبات الإلكتروني، وصقلها بقواعد خاصة تنظِّمُ عملَها.

ومما لا شكَّ فيه أنَّ للإثبات الإلكتروني إنعكاساتٍ إجتماعيةَ و أهميّة اجتماعية تتمثل في حماية المجتمعات من الجريمة، وتحقيق العدالة للإفراد كافة ومصالحهم في المجتمع. فوسائل الإثبات الإلكتروني وأساليبها جاءت وليدة الواقع العملي الذي يعيشه الناسُ في عصرنا الحالي، وتعبيراً عما تعارفَ عليه الإفرادُ في معاملتهم اليومية بمختلف صورها. فإبرام الإتفاقات في يومنا هذا بات يتمُّ عبر الانترنت، وما تنتجه الحواسيبُ من مخرجات، وقواعد بيانات مخزنة تتعلق بملايين الأشخاص حول العالم، مما يعني وبصورةٍ ضمنيةٍ متعارفٍ عليها عالمياً بأن هذا الإبرام الإلكتروني يعدُّ تصرفاً قانونياً يقتضي التعاملُ به بصفةٍ رسمية.

1.2: الصيغ القانونيّة للإثبات الإلكترونيُّ

قبل الشروع بالحديث عن الصيغ القانونية للإثبات الإلكتروني، لا بدَّ من الإيضاح هنا لمسألة مفاهيمية هامّة، فالمشرّع الفلسطيني دأب على إستعمال لفظ السند للدلالة والإشارة إلى المحرّر أو الإثبات أو الحُجة. مع العلم بأن قسماً لا بأسَ به

من القانونيين وأصحاب الشأن القانوني يرون أنه إستخدام مصطلح محرر إذ إنَّه أعمُّ وأشمل، لأنه يعبّر عن الدليل الكتابي سواءاً أكان مُعدَّاً للإثبات أم لا، كما أن لفظ سند يستعمل للدلالة على سبب الحق أو مصدره أي الواقعة القانونية ذاتها لا على أداة إثباتها[21].

(21) إياد سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2009م، ص9.

ورغم أن المشرَّع الفلسطيني قد اشترط في قانونه الفلسطيني للبينات أن يكون إثبات التصرفات القانونية بالكتابة؛ إلاَ أنه إستثنى من ذلك عدَّةَ حالات أجاز فيها الإثباتَ بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وقد أُستحدثَ هذا المبدأُ إستجابةً للظروف الخاصة التي تقتضي بتيسير الإثبات للخصوم والتخفيف من حدّة النظام. القانوني للإثبات، وبذلك يمكن تجنبُ الكثيرِ من الصعوبات الناشئة من دقة نظام الإثبات خاصة في حالة استحالة الحصول على الدليل الكتابي الذي يستدعيه القانون في الإثبات[22].

(22) المرجع نفسه، ص 49.

والناظر في آلية تعامل المشرع الفلسطيني مع قضية الإثبات وغيرها من القضايا، يرى انه استند في كثيرٍ من مواده القانونية إلى المشروع الأردني والمصري، وتلك المواد القانونية والقضائية التي ورثها النظامُ السياسي الفلسطيني بعد نشوء السلطة الفلسطينية عن الأنظمة السياسية والقانونية التي سادت في الأراضي الفلسطينية قبل السلطة الفلسطينية عام1993.

عَاملَ المشرّع الفلسطيني الإثباتَ الإلكتروني بإلحاقه بالفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بالأدلة الكتابيَّة وذلك وفق ما نصَّت عليه المادة (27) من قانون البينات الفلسطيني بقولها على أنه «تسري أحكام هذا الفصل على وثائق نُظُم الحاسب الآلي»، وعليه يمكن الاستنتاج أن رسائل البريد الإلكتروني والمرسلة بوساطة الإنترنت تعدّ بداية ثبوت بالكتابة يمكن الاحتجاجُ بها في مواجهة مرسلها، ويمكن تعزيزها بطرق الإثبات كافة كالشهود والقرائن. ولهذا فقد يقع أحد الأشخاص في موقع يَصعُبُ فيه الحصولُ على سند يثبت التصرف الكتابي كما هو الحال في التعاقد عبر الإنترنت، وبالتالي يتعذر عليه تقديم السند للمحكمة بسبب لا يدَ له فيه، فما المانع من جواز إثباته بالمحررات الإلكترونية ؟[23].

(23) المرجع نفسه، ص ص 49 50ـ.

ويلاحظ أيضاً أن المشرَّع الفلسطيني أخذ بالمادتين (68،71) من قانون البينات الفلسطيني فيما يتعلق بحرية الإثبات الرقمي في المعاملات التجارية، كذلك أيضاً فيما يتضمن إلتزام التعاقدية المدنية التي لا تزيد قيمتها عن مئتي دينار أردني؛ فيجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات. فالمشرّع الفلسطيني مّنَحَ البياناتِ الصادرةَ على أجهزة الحاسوب قيمةً ثبوتيَّةً مثل الوسائل التقليدية وذلك لتوافر شرط مبدأ الثبوت

بالكتابة على هذه المستندات، ومن أهمها صدورُ السند عن الخصم المدّعى عليه، فالمشرّع أجاز الإثبات بجميع طرق الإثبات عند وجود مانع من الحصول على الدليل الكتابي سواءاً كان مادياً أم بما جرى العُرف والعادة على عدم الحصول على دليل كتابي. وقد كان للمشرّع الأردني السباق في ذلك، إذ عدّ أن للمحررات الإلكترونية حجيَّةً في إثبات التصرفات التي تتمَّ عَبْرَ الوسائل الإلكترونية ومنح مخرجات الحاسوب المصدقة قوة الإسناد العادية في الإثبات[24].

(24) المادة (2/13 – ج) من قانون البينات الأردني رقم 37 لسنة 2001.

وقد حرص المشرّعُ الفلسطيني تأكيدَ إمكانية استخدام الأدلة الإلكترونية طريقاً من طرق الإثبات أمام القضاء، فقد أقرَّ المجلسُ التشريعي في مدينتي غزة و رام الله وبالمناقشة العامة مشروعَ قانون المعاملات الإلكترونية بالقراءة الأولى تمهيداً لإقراره بشكل نهائي والعمل به كأول قانون من نوعه في فلسطين، وأكد أن مشروع القانون سيتيح استخدامَ الوسائل والسندات والسجلات الإلكترونية حجيّة مقبولةً أمام القضاء، وهو ما سيسهل إثباتَ حق الطرف الذي يرغب بالإحتجاج بها[25].

(25) سهى عريقات، الطبيعة القانونية للدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، بحث غير منشور، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، د.ت، ص 33.

في الشأن التجاري الفلسطيني، أخذ المشرّع الفلسطيني في قانون البينات وقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المطبّق في الضفة الغربية، ومشروع قانون التجارة الفلسطيني بمبدأ الإثبات الحرّ في المعاملات التجارية، أي أنه يجوز للمدعي إثباتُ جميعِ المعاملات التجارية التي تَحدُثُ بين التجار بجميع طرق الإثبات بما في ذلك شهادةُ الشهود والقرائن، وبذلك فإن العقود المبرمة عن بعد بوساطة الإنترنت والفاكس والتلكس والبرقيات، يمكن إثباتُها دون حاجة لتقديم أي دليل وَرَقي[26].

(26) احمد الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، د.ت، ص 67.

فإنه يمكن الأخذ بالإثبات الإلكتروني كما هو في التعامل التجاري أي إذا وُجِدَ اتفاقٌ بين الطراف على إعطاء المستندات الإلكترونية حجيّة في الإثبات، أو عندما تتحقق ظروف معينة تسمح بالأخذ بالدليل الكتابي الإلكتروني، في ظل إعطاء المشرّع الفلسطيني لها حجية قوة الإثبات، والصيغ القانونية التي أشار لها المشرع الفلسطيني في نصوصه[27].

(27) للمرجع نفسه، ص ص 68 – 70.

2.2: الإثبات الإلكتروني وقانون الجرائم الإلكترونية في فلسطين

أثار قانون الجرائم الإلكترونية -الذي تمَّ التصديقُ عليه من الحكومة الفلسطينية في عام 2017م -موجةً كبيرةً من الجدل، بين مؤيدٍ له، ومعارضٍ للكثير من بنوده، خاصةً من قطاع لا بأس به من الصحفيين والقانونيين والنقابيين. فمثلاً، خاطبت نقابة الصحفيين والهياة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» الرئاسة الفلسطينية

برسالة عاجلة طالبت فيها بضرورة الوقف الفوري لتطبيق القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية[28]، وإعادته للتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني بهدف تعديله بما ينسجم والقانون الأساس الفلسطيني والالتزامات الدولية لدولة فلسطين في اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها، وبما يوفر حماية حقيقية لخصوصية لشرائح المجتمع الفلسطيني كافة[29].

ويتمثّل هذا الجدلُ الدائرُ في الساحة الفلسطينية حول قانون الجرائم الإلكترونية من منظور معارضيه بأنه ينتهك الحريات، ويقيّد تحركاتِ الناشطين الإعلاميين والصحفيين. فيما يرى واضعوه أنه يأتي مطلباً عصرياً وقانونياً ورقمياً لوضع حدٍ للجرائم الإلكترونية المتزايد حدوثُها في الشارع الفلسطيني. وهو ما نادت به وزارة العدل الفلسطينية بأن إقرار هذا القانون جاء بالتزامن مع إقرار قرار بقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017، لمواجهة الوسائل الجرمية التي نشأت عن الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات، مؤكدا أهمية هذا القانون في حماية المواطن وأمواله وأملاكه وبياناته الخاصة، وحماية المعاملات الإلكترونية التي شرّعها قرارٌ بقانون المعاملات الإلكترونية.

وجاء هذا القانون بناءاً على قانون العقوبات رقم(74) لسنة 1936 المعمول به في قطاع غزة، وقانون العقوبات(16) لسنة 1960 المعمول به في الضفة الغربية؛ بحيث ينظّم القانونُ الجهاتِ التي ستصبح خاضعة له، وتتحدّد في: الفلسطيني حال ارتكب الجريمة، أو إن تعرضت المصالح الفلسطينية للجريمة، أو على الأجنبي المقيم أو الموجود في فلسطين. ويقوم على تنفيذ هذا القانون وِحدةٌ متخصصةٌ في الجرائم الإلكترونية في الأجهزة الشرطية وتتمتع بصفة الضابطة القضائية والقانونية[30].

وينظرُ البعضُ إلى هذا القانون بأنه جاء ليثبّتَ ويكمّلَ حالات الإستخدام القانوني للإثبات الإلكتروني الذي من المرجّح أن ترتفع وتيرة الإعتداد به قانونياً في قاعات المحاكم نظراً لزيادة التقاضي والتنازع الناجم من استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة، مع العلم بأن بعض ناقدي هذا القانون يرون أنه يَخلُطُ بين الكثير من الجرائم والنشاطات الناشبة في الفضاء الرقمي، مما يجعله يخلط بشكل كبير بين الجرائم الإلكترونية وغير ذلك من الجرائم[31].

وتماشياً مع مستجدات العصر الرقمية، وفي محاولة للربط بين الجرائم الإلكترونية والإثبات الإلكتروني في فلسطين، واستناداً لما قامت به لجنةُ القانون التجاري الدولي (unicitral) بإصدار القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة

(28) للاطلاع على قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني كاملاً للعام 2017م: https://goo.gl/" Gpcpyg". طالع أيضاً: "https://goo.gl/QtuP2i".

(29) أسامة الكحلوت، ما قانون الجرائم الالكترونية؟، دنيا الوطن، 2017م. عبر الرابط: https://goo." gl/8GdXht".

(30) أحمد الشقاقي، قانون الجرائم الإلكترونية.. قراءة إعلامية، وكالة معاً الاخبارية، 2017م. الرابط الالكتروني: https://www.maannews.net/" Content.aspx?id=919297".

(31) عرين بركات، مختصون: قانون الجرائم الإلكترونية يخالف النظام الأساس وكابوس على الحريات، مركز تطوير الاعلام، جامعة بير زيت، 2017م. الرابط الالكتروني: "https://goo.gl/egAMyk".

1996م، والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الصادر سنة 2001م؛ جرى العملُ في فلسطينَ على مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية المكوّن من (12) مادة الذي يحتوي في فصله السابع على (9) موادَّ تتعلق بالجرائم الإلكترونية والاثبات الرقمي، كالتواقيع الإلكترونية وغيرها.

فلسطينياً، يقف -على رأس هذه القوانين التي حاولت الربط بين الجريمة الإلكترونية والإثبات الالكتروني- القانونُ رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيأة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، والقانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللا سلكية[32]، كما أنه تقام البينة في الدعاوى الجزائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م بجميع طرق الإثبات إلا إذا نصَّ القانونُ على طريقة معينة للإثبات وإذا لم تقُم البينة على المتهم قضت المحكمةُ ببراءته، مع العلم أن هذا النصَّ يُعدُّ اكبرَ سند لوجهة النظر الداعية لاعتماد الأدلة الرقمية من بين أدلة الإثبات الأخرى[33].

(32) محمد الشلالدة، عبد الفتاح ربعي، الجرائم الالكترونية في دولة فلسطين المحتلة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية القانون في جامعة جرش، 2015م، ص 9.

(33) المرجع نفسه، ص13.

تقبل، غالباً، المحاكمُ الفلسطينية بالأدلة الجنائية المستخدمة عبر هذه التقنيات الحديثة، ورغم الفائدة الجليَّة التي تساعد فيها شركاتُ الهاتف في العثور على الأدلة الجنائية إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تعيق أنظمة الاتصالات الفلسطينية، وذلك من خلال عدم قدرتها الحصول على نصوص الرسائل بين هاتف نقال وآخر إلا إذا تمَّ ضبطُ تلك الأجهزة. وعلى جانب آخر لا يمكن تتبعُ الهواتف المختلفة في قطاع غزة من النيابة العامة في الضفة الغربية والعكس صحيح، الأمر الذي قد يُشكل عائقاً أمام استخدام الإثبات الإلكتروني حجّةً للجرائم الرقمية[34].

(34) المرجع نفسه، 14.
ملاحظة: قامت فلسطين بالتوقيع على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية في مجالات مختلفة، وقد شهدت نهايات عام 2014م م وبدايات عام 2015م توقيع دولة فلسطين على عدد من من الاتفاقيات والمواثيق الدولية في مختلف المجالات تصويت الأمم المتحدة على دولة فلسطين كدولة غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالتالي اكتسبت فلسطين صفة الدولة، الامر الذي أتاح لها الانضمام إلى قانونية وتكنولوجية لها علاقة بالجرائم الإلكترونية، وآليات استخدام المواثيق الدولية في ذلك، مما يعني ان فلسطين كدولة مطالبة بإجراء المزيد من التعديلات على تشريعاتها القانونية والقضائية والجزائية بشكلٍ يتوافق ووضعها القانوني والدولي الجديد.

3.2: تجاربُ عربيَّةٌ قانونيَّةٌ لاستخدامِ الإثباتِ الإلكترونيّ حُجّةً قانونيَّةً

بصورةٍ عامة، تتقاطع القوانين والتشريعات العربية حيال الإثبات الإلكتروني، كونها تتطلَّع وتستند إلى بعضها بعضاً في الوصول إلى صيغة وتشريع قانوني متفق عليه لتنظيم عمل الإثبات الإلكتروني داخل المحاكم العربية. إضافة لاستناد الكثير من الدول العربية إلى التجارب الغربية المُنظّمة لمثل هذه المسائل، كالقانون الفرنسي وبعض القوانين الدولية والعالمية المتعلقة بذلك. وهو شأن مُتعارف عليه بالمسائل القانونية الحديثة والمستحدثة، إلا أن لا يمنع من وجود بصمة خاصة بالدولة تتعلق ببيئتها الداخلية، ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

1. التجربة الأردنية: أعطى المشرّع الأردني حمايةً قانونية على مخرجات الحاسوب أيا كان نوعها. إذ منحها الحجية القانونية الممنوحة للمحررات التقليدية في

الإثبات، طالما كانت هذه المخرجات منسوبة إلى صاحبيه، وكان قد تمّ التصديق عليها، أو تأمينها بوسيلة تقنية تمنع اختراقها، فالمادة (8/أ) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001م تنصّ على أنه يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه عدة شروط مجتمعة، كأن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها، وإمكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تمَّ به إنشاؤه أو إرساله أو تسلّمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه[35]. كم نصّت المادة (32 /ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001م على أنه: إذا لم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقا فليس له أي حجية.

(35) أنظر: حجية إثبات المحرر الإلكتروني: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 10.

2. تجربة إمارة دبي: أشار قانونُ المعاملاتِ والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (2) لسنة 2001 م إلى المحرر الإلكتروني خلال نصه في المادة (2) منه بقوله: إن المستند الإلكتروني هو: سجل أو مستند يتمُّ إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو بلاغه أو تسلمه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه. كما عرف المحررات الإلكترونية بآلية عامة بأنها: البيانات والمعلومات التي يتمُّ تبادلُها من خلال المراسلات التي تتِمُّ بين طرفي العلاقة بوسائلَ إلكترونية، سواءاً أكانت من خلال شبكة الإنترنت أم من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، لتوصيل المعلومة بينهما، أو إثبات حق أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبرَ الإنترنت من توصيل المعلومة لبعضهم بعضاً[36].

(36) المرجع نفسه، ص 6.

3. التجربة السعودية: أوجبَ نظامُ التعاملات الإلكترونية في المادة رقم (18)، الفقرات (2-8) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، والمادة رقم (20) والمادة رقم (21) مسؤولية التصديق لضمان صحة المعلومات المصدّقة التي تضمنتها وقتَ تسليمها أو تقديمها للجهات المختصة، وشكل العلاقة بين صاحب الإثبات وبياناته الإلكترونية، بحيث تقع عليه مسؤوليةُ الضرر الذي يحدث لأي شخص وُثِقَ – بحسن نية – بصحة ذلك. إضافةً إلى استعمال وسائلَ موثوق بها لإصدار الإثباتات، وتسليمها، وحفظها، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التزوير والتدليس والتلف، وفقاً لما يحدّد في اللوائح المُنظِّمة لذلك، وبما يكفل لأن تكون هذه الوثائق والإثباتات مؤهّلةً للاستخدام والتقاضي القانوني والرسمي[37].

(37) أسامة العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، (م: 28، ع: 56)، 2014م، ص ص 162 – 163م.

4. التجربة التونسيَّة: تَعاملَ المشرّعُ التونسيُّ وقضايا الإثبات الإلكتروني والمراسلات الرقمية والتشفير التقني بآليةٍ مباشرة. فالقانونُ التونسيُّ الخاصُّ بالمبادلات والتجارة الإلكترونية مثلاً تَعاملَ و ذلك بشكلٍ مباشر من خلال نصوص خاصة، وأجاز استخدامَه في المراسلات الإلكترونية وفي التعاملات الإلكترونية التجارية وغير التجارية عبر شبكة الإنترنت. وهو ما أشار إليه قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم (83) لعام 2000م، خاصةً في الفقرة رقم (1) من المادة رقم (2) من القانون نفسه[38].

5. التجربة الجزائرية: كرّس المشرّعُ الجزائري مبدأ المساواة بين طرق الإثبات التقليدية وطرق الإثبات الإلكترونية. فالمادة رقم (323/ 1) من القانون المدني الجزائري تنصُّ على أنه: يُعدُّ الإثباتُ بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات في الكتابة على الورق، بشرط توافر إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدَّةً ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتَها، وهو ما يضفي على المحرر الالكتروني حجية في الإثبات بعدّه دليلاً كاملاً يفرض نفسه على القضاء، شأنُه في ذلك المحرراتُ التقليدية[39].

من الملاحظ أن التجارب العربية تتقاطع في كثير في بعض نصوصها، وتُجمع على محتوى متقارب بعض الشيء فيما يخصُّ آلية تنظيم عمل قانون يُعنى ويهتمُّ بإثبات المحررات الإلكترونية، وتنظيم العديد من المسائل الحديثة والمتعلقة بالشأن الرقمي والتكنولوجي، كالتوقيع الإلكتروني والجريمة والإلكترونية وغيرها من المسائل ذات الصلة بالطابع التقني.

الخَاتِمــةُ

تشهد المجتمعاتُ الإنسانية المعاصرة ثورةً حقيقية في ميدان التكنولوجيا والاتصالات، إذ أرست تطوراً إلكترونياً هائلاً إتَّصل بجوانب الحياة الخاصة والعامَّة كافةً، والتي أثّرت بدورها بصورة واضحة في سلوك الأفراد، وأنشطتهم على اختلاف أنواعها، كما انعكس هذا التأثير في النشاط العام للدولة بمجالاته كافة، وأحدث تغييراً ملموساً في واقع الحياة القانونية والتنفيذية، الأمرُ الذي أدّى إلى تغليب الطابع الإلكتروني على حساب العمل الورقي بشكل تدريجي، وإنجاز هذه الأنشطة والأعمال بصورة رقمية ومن خلال إجراءات تقنية وبآلية فنية، خلافاً لما كان معمولاً به فيما مضى[40].

دفع هذا التطور الرقمي بالدول إلى مواكبة مخرجاته بما يتوافق وانظمتها القانونية.

(38) اهتم المشرع التونسي بمسألة التشفير الالكتروني في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية، حيث عرفها بانها: «استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب في تحريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها».

(39) محسن البيه، دور المحررات الالكترونية في الإثبات المصري، مدونة العلوم القانونية، 2014م، ص ص 96 – 97.

(40) انظر: موقع جامعة الأزهر بعزة على الانترنت، المواجهة التشريعية للتطور الإلكتروني: المؤتمر العلمي الخامس المحكم، 2016م. الرابط الالكتروني: "http://www.alazhar.edu.ps/law5/coverpage.html".

فقد بات الترافع في قاعات المحاكم يستند إلى كثير من هذه الرقميات الحديثة كدليل إثبات أو إدانة، ما يعني صدور حكم يتعلق بحياة فرد أو جماعة أو مؤسسة. فاتساع نطاق الاعتماد عليه يوماً بعد يوم أصبح موطناً مألوفاً يلجأ إليه الكثيرون لممارسة أنشطتهم بصورتها الجديدة.

إن انتقال السلوك الفردي للواقع الإلكتروني لم يخلُ من السلبيات والتحديات، ويستفيد هذا القول بدلالة انتقال ظاهرة الجريمة إلى الواقع الافتراضي الجديد، وانطلاقها من داخله بصورة غير معهودة، فقدِ اتّسع نطاقُ أفعالها ما بين مستحدثة وأخرى تقليدية، الأمر الذي يستدعي أيضاً إستحداث آليات جديدة لتنظيم وضبط التقاضي الخاص بهذه التطورات والإثباتات الجديدة[41].

41)المرجع نفسه.